كما دراك الفلاسفة ان العلم وهو ما سوي الله قديم وبعضهم
وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط عدم العلم بالشئ
كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلي
ما ذكره المص لا يسمي هذا جهلا والعلم الضروري ما لم يقع
عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس الظاهرة
وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد
الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب
فهو الموقوف علي النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف علي النظر في العالم وما يشاهد فيه من التغير
الي حدوثه والنظر وهو الفكر في حال المنظور فيه ليودي الي
المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليودي الي المطلوب
فيودي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما
في الاثبات والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الي المطلوب
لغة علامة فيه والظن تجويز امرين احدهما اظهر من
الاخر عند المجوز والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما
علي الاخر عند المجوز والوهم الراجح كظن زيد ونفيه علي السوي
شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول الفقه الذي
وضع في هذه الاوراق طرقه اي طرق الفقه علي سبيل الاجمال
كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلي الله عليه وسلم والاجماع
والقياس

فينتقل من تغيير ٢

والقياس والاستصحاب من حيث البحث عنها بانه
للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي بانها حجج وغير ذلك مما
سيأتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه علي سبيل التفصيل
نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلي عليه
وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع علي ان بنت
الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها ووقف
الارز علي البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا
بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها
فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه تمثيلا وكيفية
الاستدلال بها وما يتبع ذلك ومعني كيفية الاستدلال
بها ترتيب الادلة في التقديم والتاخير وما يتبع ذلك
من احكام المجتهدين اي طرق الفقه من حيث تفصيلها عند
تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص علي العام والمقيد
علي المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها تخرج الي
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن
المسمي باصول الفقه لتوقف الفقه عليه وابواب اصول
الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر
فيه المطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر وفي بعض النسخ
والمؤول وسيأتي والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع

Copyright © King Saud University